لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم اه اقول ويحل ذلك ما لم يعين الواقف
شيا من ريع الوقف لذلك   وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله الخ يعني كما يفعل داخل
الحرم والكعبة وساير الاماكن الشريفة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله واذا اراد ان يخلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام واذا خلع الانسان نعل رجله اليسرى قبل اليمنى لم يدخلها المسجد اولا
بل يجعلها على النعل ثم يخلع اليمنى ويدخلها المسجد ثم يدخل اليسرى   ولا يتعين بالاثر
الخ قال المص معللا له لان المسجد ليس ملكا لاحد وعزاه الى النهاية ثم قال ومن هنا يعلم جهل
بعض مدرسي زماننا في منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه او كراهتهم لذلك زاعمين
الاختصاص به دون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا يبعد ان تكون كبيرة قال رحمه الله تعالى
وان المساجد لله فلا يجوز لاحد مطلقا ان يمنع مومنا من عبادة ياتي بها في المسجد لان
المسجد ما بني الا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قران ولا يتعين
مكان مخصوص لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه
ليس له ازعاجه واقامته منه فقد قال الامام الزاهدي في القنية معزيا الى فتاوى نتيجة الدهر
له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا
ولهم جعل المسجدين واحدا في منية المفتي مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض رجل
توخذ ارضه بالقيمة كرها   ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد اخر اقول ظ اطلاقه ولو لحاجة
الواقف فلينظر صريح النقل في ذلك   الا للخوف في الفتنة العامة اقول والحريق العام
كما في ديار الروم وقد بقي من الاحكام انه لا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق
قبل الدخول او بعده وبقي من الاحكام انه يكره دخوله المسجد متنعلا قال الله تعالى فاخلع
نعليك كذا في منية المفتي   ثم مسجد المدينة اقول ذكر الامام النووي ان هذه الفضيلة
مختصة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى
هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس افضل من الصلاة في تلك الزيادة كذا قيل
وقد يقال ان فناه في حكمه في الفضيلة شرعا والزيادة من الفنا قبل ان يجعل منه
ثم الجامع اقول تقدم في كتاب الصلاة من المنية الغالي ان مسجد المحلة افضل
من الجامع وذكر في الغاية بعد بيت المقدس مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر
العلامة

العلامة احمد بن العماد في كتابه تسهيل المقاصد ان افضل مساجد الارض الكعبة
ثم مسجد مكة المحيط بالكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الطور اما
تفضيل مسجد مكة الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا واما تفضيل مسجد مكة على ما سواه من مساجد مكة فلانه اقدم
مسجد فيها وقد قال عبد الله بن الحاج ان للمسجد العتيق فضلا على غيره ولان فيه عبادة ليست
في غيره وهي الطواف وفيه المقام وغير ذلك واما تفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة
فلقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
فالمسجد الحرام جميع الحرم وحسنات الحرم كل حسنة بماية الف حسنة كما قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما واما تفضيل بيت المقدس فان ارض المحشر والمنشر منه ايتوه فصلوا
فيه فان صلاة فيه كالف صلاة اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية عن احمد
عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله فان لم تستطع احدانا ان تاتيه
قال اذا لم يستطع احدكن ان تاتيه فلتبعث له بزيت يسرج فيه فان من بعث له بزيت
يسرج فيه كان كمن صلى فيه وسيل الجنيد عن قوله والتين والزيتون وطور سينين فقال
مسجد الطور وهذا البلد الامين المسجد الحرام اقسم بهما لانه يذكرهما

باب الجمعة

هي بضم فسكون ففتح وعن الفرا والواحدي ضم الميم وفتحها ايضا والضم اعلى وهي من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق وجمعت على جمع وجمعات كذا في المغرب وسميت بذلك لاجتماع الناس
فيها او لما جمع في يومها من الخير او لان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيامرهم بتعظيم الحرم
او لان كمال الخلائق جمع في ذلك اليوم او لان خلق ادم عليه الصلاة والسلام جمع فيه اقوال
قال الفاضل البرجندي في شرح النقاية وهذا اصح الاقوال   اختص باحكام اي اليوم المسمى
بالجمعة وفيه ان اكثر الاحكام التي ذكرها للصلاة الجمعة لا لليوم بها   لزوم بالجر بدل من
احكام بدل مفصل من مجمل وكذا ما عطف عليه   واشتراط الجماعة لها اي لصلاة
الجمعة وفيه ان الجماعة كما هي شرط لها شرط لصلاة العيدين   وكونها بالجر عطف على الجماعة
اي واشتراط كون الجماعة ثلاثة سوى الامام وفيه ان كونها ثلاثة سوى الامام ليس شرطا
خاصا بالجمعة بل كذلك صلاة العيدين   والخطبة اي واشتراط الخطبة لها بخلاف
صلاة العيدين فان الخطبة ليست شرطا لها ولو اقتصر على اشتراط الخطبة لها لكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)